تبعه سجدوا اي الاخرون الذين كانوا يحرسون وتشهد وسلم
بالجميع ويجوز غير ذلك بان يحرس صف في الركعتين او فرقة من صف
شرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو وشرطها اي شرط
صحة هذه الصلاة وجوازها ان يكون العدو في جهة
القبلة ولا مانع من رؤيته يحول بيننا وبينه وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو ولا مع القلة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربع مائة وخالد بن
الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة
والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما
في معنى الوارد وادنى مراتب الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم بان
يكون مائة وهم مائة واما الثانية وهي صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان فهي ان يفرقهم
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر
من فرقتين تقف احداهما في وجه العدو وتحرس ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام بان يتحاز بهم الى موضع
لا تبلغه سهام العدو ثم عند قيامه اي الى الركعة الثانية
تفارقه اي بعد تمام الانتصاب
بالنية اي وجوبا والا بطلت صلوتها وتتم لنفسها
وتقف في وجهه اي العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى
لاشتغال قلوبهم وتجيء تلك اي التي كانت في وجه العدو
والامام قائم ينتظرهم ولا يحتاج الى تجديد نية الامامة
فيصلي بها ركعة الثانية ثم عند جلوسه للتشهد

فاختص م

يقوم

يقوم فورا من غير نية لانهم معتدون به حكما تتم ثانيتها ويلحق
في التشهد ليحوزوا فضيلة التحلل ويسلم بها ويجوز فيها غير
هذه الكيفية ففي العباب ما لفظه وللاولين ان لا يتموا صلاتهم
بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا
وتاتي تلك فيصلوا معه الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا
تجاه العدو وكالاولى وانتهى اي الاولى الى مكانهم واتمت
صلوتها وذهبت تجاه العدو وانت تلك الى مكانها واتموها
وشرط اختيارها اي صلاة ذات الرقاع كالثالثة الاتية
ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وهناك مانع
من رؤيته كساتر فظاهر كلامه ان هذا شرط لجواز الكيفيتين
الثانية والثالثة وليس كذلك بل هو شرط لجواز الثانية
اي ذات الرقاع واما الثالثة اعني بطن نخل فليس ذلك شرطا
لجوازها بل لندبها كما يفهمه كلام التحفة والعباب وغيرهما فان
كانت اي الصلاة رباعية كظهر غير مقصورة صلى ندبا بكل
فرقة ركعتين لتسوية بينهما ويتشهد بكل منهما وينتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالث وهو افضل ولو فرقهم
اربعا ولو بلا حاجة وصلى بكل اي بكل فرقة ركعة صح اذ لا
محذور فيه لجوازه في الامن او صلى مغربا ففرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وان كان مكروها وانتظار الفرقة
الثانية في قيام الركعة الثالثة افضل من انتظارها في
التشهد لان القيام محل التطويل والتشهد الاول مبني على
التخفيف ويقرأ في القيام ان انتظرته واما الثالثة وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فهي ان يصلي الامام مرتين
كل مرة بفرقة والثانية له اي للامام نافلة لانها

Copyright © King Saud University